

م.ش.

## الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٧٥٥  
تنبيد رقم ٦٩٩ على لائحة التنبيدات  
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة Fresh Natural Products، المسجل بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٠٩،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٩،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠٠٩/٩٤١٢، تاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٩،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تبند أوعية من كرتون، مطبوعة ومقسمة من الداخل لاحتواء اللبنة والكعك، في البند التعريفي 4819.20.10، المقترن بالإعفاء من الرسوم الجمركية، وذلك بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

١٨ نيسان ٢٠٠٩

بيروت، في

الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني